

نص ت.ع رقم 139 لسنة 2014

بتاريخ 2014.11.21

الموضوع: حول المطبوعة الخاصة بمطلب القبول المؤقت لمعدات الدعاية والإشهار السياحي مع توقيف المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

المراجع: - الفصل 235 من مجلة الديوانة.

- الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المتعلق بضبط حالات وشروط الإنتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

المصاحب: نموذج من مطبوعة مطلب.

في نطاق تبسيط وتوحيد الإجراءات الديوانية للمتعاملين الإقتصاديين فيما يخص عمليات القبول المؤقت عند التوريد لمعدات الدعاية والإشهار السياحي ، فقد تقرر اعتماد نموذج موحد للمطلب الكتابي الذي يتم تقديمه وإيداعه من قبل المورد لدى مصالح الديوانة المعنية قصد الحصول على رخصة القبول المؤقت على أن يتم في مرحلة ثانية تألية هذا الإجراء على مستوى المنظومة الإعلامية "سند".

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بقائمة البضائع المعتمدة لمعدات الدعاية والإشهار السياحي وبشروط وإجراءات الحصول على رخصة القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

1/ قائمة البضائع المعتمدة لمعدات الدعاية والإشهار السياحي :

طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس المشار إليه أعلاه تضبط قائمة البضائع المعتمدة لمعدات الدعاية والإشهار السياحي بالملحق 3 من هذا الأمر وهي كالتالي :

أ- الأشياء المخصصة للعرض في مكاتب الممثلين المعتمدين أو المراسلين المعيّنين من قبل الهيئات الرسمية الوطنية السياحية أو في مواقع أخرى معتمدة من قبل السلطات الديوانية للدولة العضو في إتفاقية القبول الوقتي ، واللوحات والرسوم والصور الفوتوغرافية وتكبيرات الصور الفوتوغرافية المؤطرة والكتب الفنية ولوحات الرسم المحفورة أو الحجرية والمنحوتات والمفروشات والمشغولات الفنية الأخرى المشابهة

ب- معدات عرض المنتوجات (واجهات العرض الزجاجية والحوامل والموارد المشابهة) بما في ذلك الأجهزة الكهربائية أو الميكانيكية اللازمة لتشغيل تلك المعدات .

ت- الأشرطة الوثائقية والأقراص أو الأشرطة المغناطيسية المطبوعة والتسجيلات الصوتية الأخرى والمخصصة لحصص عروض مجانية بإستثناء تلك الموجهة إلى الدعاية التجارية وتلك المطروحة للبيع بشكل شائع في الدولة العضو في إتفاقية القبول المؤقت .

ث- الأعلام أو الرايات بعدد معقول .

ج- الديورامات والمانشيتات والشرائح السلبية وكليشيهات الطباعة والسلبات الفوتوغرافية.

ح- العينات بعدد معقول من منتوجات الصناعات التقليدية الوطنية والأزياء الجهوية والمواد المشابهة الأخرى ذات الطابع الفولكلوري.

2/ شروط الإنتفاع برخصة القبول المؤقت :

أ/ بالنسبة للمنتفعين :

لا يمكن تقديم طلب القبول المؤقت لمعدات الإشهار السياحي إلا من قبل الأشخاص الآتي ذكرهم:

- الممثلين المعتمدين من قبل الهيئات الرسمية الوطنية للسياحة.

- المراسلين المعيّنين من قبل الهيئات الرسمية الوطنية السياحية.

ب/ بالنسبة لمعدات الدعاية والإشهار السياحي:

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد لمعدات الإشهار طبقاً للشروط التالية:

- أن تكون هذه المعدات مخصصة لعروض مجانية.

- وأن تكون منصوص عليها بالقائمة المدرجة بالملحق عدد 3 من الأمر عدد 711 لسنة

2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 والتي تم ذكرها أعلاه .

3/ إجراءات الحصول على رخصة القبول المؤقت:

أ/مطلب القبول:

للحصول على رخصة القبول المؤقت لمعدات الإشهار يتعين إيداع مطلب في القبول المؤقت حسب الأنموذج المعد للغرض من قبل الإدارة العامة للديوانة والمرفق بهذه المذكرة، بالمكتب الحدودي في حالة التوريد من قبل مسافر أو بأقرب مكتب جهوي لمكان إستعمال هذه المعدات والذي سيعين كمكتب إلحاق للمنتفع بهذا الإجراء في حالة إنجاز عملية التوريد بواسطة سند نقل (وثيقة شحن بحري أو جوي ...).

ب/رخصة القبول :

يمنح الترخيص على وثيقة المطلب في حد ذاتها من قبل رئيس المكتب الحدودي للتوريد إذا كانت المعدات موردة ومصاحبة للمسافر أو من قبل رئيس المكتب الجهوي الملحق به مكان إستعمال المعدات طبقا لما تمت الإشارة إليه سابقا.

ويجب أن يتخذ رئيس المكتب قراره في منح رخصة القبول أو رفضها فورا أو في أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز يوم واحد من تاريخ تقديم مطلب القبول المؤقت وذلك بالنظر إلى نوعية وحجم نشاط المؤسسة الطالبة وفي حدود كميات معقولة.

يرفق المطلب بكل المؤيدات التي تبين صفة المنتفع وتوفر شروط الإنتفاع المنصوص عليها بالمذكرة .

ويضبط رئيس المكتب الأجل الذي يتعين خلاله إعادة تصدير البضاعة الموردة تحت نظام القبول المؤقت ويكون هذا الأجل كاف لتحقيق الإستعمالات المسموح بها. وبناء على ترخيص القبول المؤقت المسند يتولى الطالب إيداع تصريح القبول المؤقت للمعدات من نوع (SE 736) يتضمّن ضمان مبلغ الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة أو تقديم كفالة مقبولة ومليئة.

هذا وتجدر الإشارة أنه في نطاق تخفيف عبئ الضمانات المالية ومنح تسهيلات للمتعاملين الإقتصاديين فإنه يمكن لرئيس المكتب المعني الترخيص في تعويض الضمان الكامل للمعالم والأداءات المستوجبة بإحدى الصيغ الأخرى من الضمانات المنصوص عليها بالفصل 145 من مجلة الديوانة وذلك بعد دراسة المطالب المقدمة في الغرض حالة بحالة وإتخاذ القرار في شأنها .

كل صعوبة في تنفيذ أحكام هذه المذكرة ترفع إلى المصالح المختصة بالإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات وإدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر

مطلب للحصول على رخصة
"قبول مؤقت لمعدات الدعاية والإشهار السياحي "

I/ معلومات تخص الطالب:

- 1/ الاسم /الاسم الاجتماعي والعنوان:.....
- 2/ السجل التجاري للشركة:.....
- 3/الرمز الديواني:...../المعرف الجبائي:.....
- 4/عنوان المقر الاجتماعي للطالب:.....

II/ معلومات تخص الجهة المنظمة للتظاهرة أو المعرض:

- 1/ الجهة المنظمة للتظاهرة أو المعرض:
- 2/ الغرض من عملية القبول المؤقت:.....
- 3/عنوان مكان العرض أو التظاهرة:.....
- 4/ تاريخ العرض أو التظاهرة:.....
- 5/ المدة المطلوبة للقبول المؤقت:.....

III/معلومات تخص معدات الدعاية والإشهار السياحي :

- 1/ نوعية المعدات:
- 2/ الاسم التجاري للمعدات:.....
- 3/ البند التعريفي (11 رقم):
- 4/ الكمية:.....و القيمة:.....
- 6/ المنشأ والمأتى:.....
- 7/ وصف المعدات وصفا دقيقا:
- 8/ طريقة التعرف على المعدات الموردة قصد تأمين متابعتها من عدمها:.....

تونس في

إمضاء الطالب

IV قرار رئيس المكتب:

1- بخصوص منح النظام:

• منح رخصة القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات المستوجبة لمدة:

.....
.....

• رفض منح رخصة القبول المؤقت:

2- بخصوص الضمانات:

- ضمان كامل المعاليم والأداءات ،

- ضمان أدبي،

تونس في

ختم وإمضاء رئيس المكتب

ملاحظة :

1/ يجب أن تكون المعدات الموردة تحت نظام القبول المؤقت منصوص عليها حصريا بالملحق عدد 3 من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 والمتعلق بضبط حالات وشروط الإنتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد .

2/ يجب أن يكون مطلب القبول المؤقت لمعدات الدعاية والإشهار السياحي مرفقا بقائمة مفصلة في البضائع المعنية بحيث يتم تعميم الصفحة الثانية من هذه المطبوعة بالنسبة إلى كل فصل من الفصول المطلوب فيها القبول المؤقت .

3/ يجب أن يكون قرار رئيس المكتب معللا.